مجلة مركز بحوث ودراسات

المدينة المنورة

العدد الثالث والعشرون / شوال - ذو الحجة ١٤٢٨هـ ، نوفمبر ٢٠٠٧م - يناير ٢٠٠٨م

٢٣

- مرويات أحداث غزوة الخندق في الصحيحين
- الإمام السخاوي وكتابه التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة
- دراسة تحليلية لمرحلتين من مراحل طريق هجرة الرسول ﷺ
- تقرير عن المجالس الثقافية في المدينة المنورة (القسم الثاني)

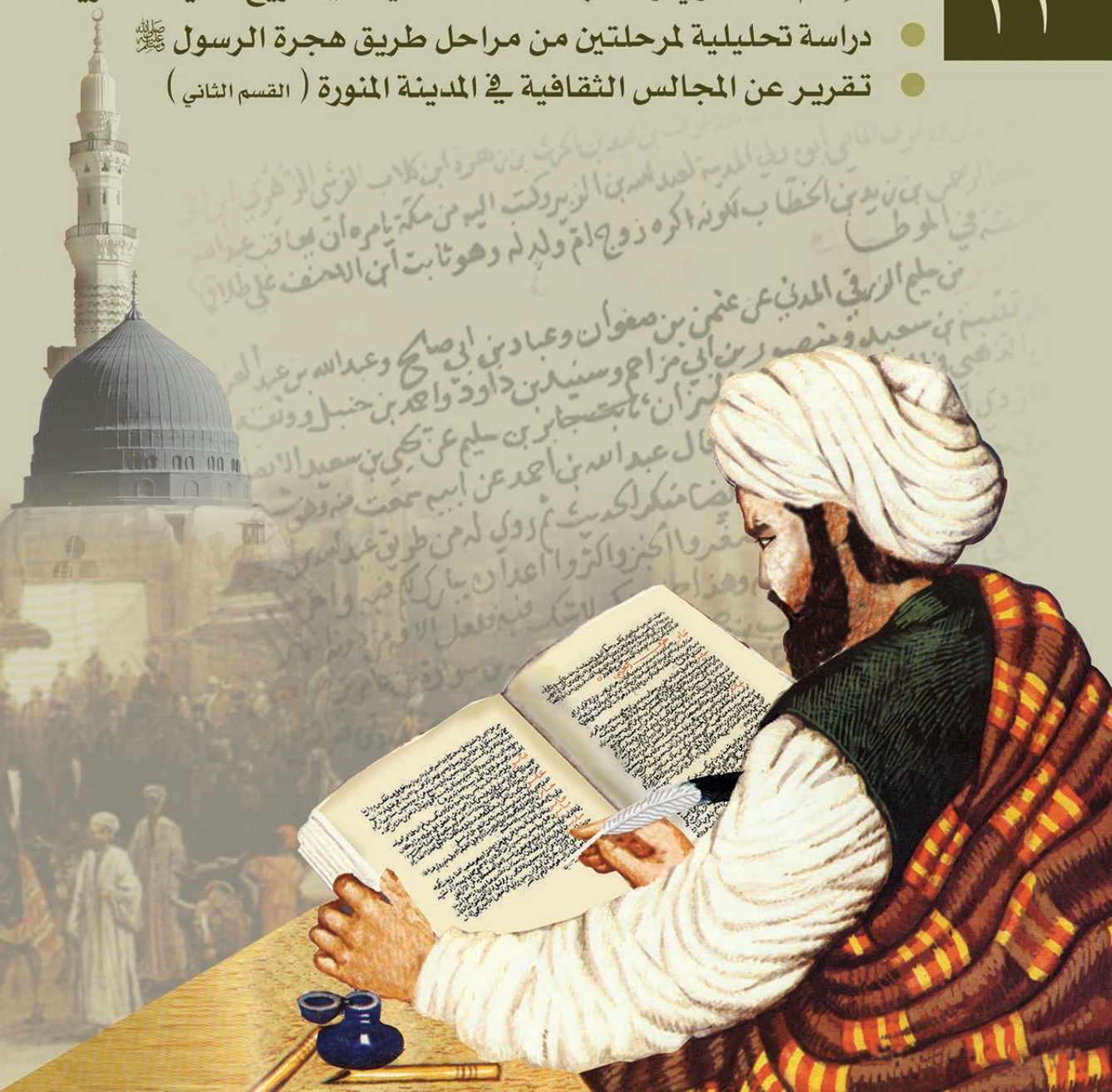

حكم أخذ الشَّعر أو الظُّفُر
في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يُضحِّي

د. سائد بكداش
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
في كلية التربية -جامعة طيبة بالمدينة المنورة

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد:

فإنه حين يُهِلُّ هلالُ ذي الحجة من كل عام، وتدخل العشر المباركة منه، ويبدأ الناس بالاستعداد للأضاحي، ويتهيأون لاستقبال عيد الأضحى: يأتي سؤال الكثيرين في تلك الغمرة مع حَيْرة وتردد لكثرة ما يسمعون: هل يجوز لمن أراد أن يضحي إذا هلَّ هلال الحجة ودخلت العشر أن يأخذ شيئاً من شعر رأسه، أو لحيته، أو ظفره، أو نحو ذلك، أم لا يجوز؟

وحين وجدت ذلك يتكرر مراراً، ويُطرح في المجالس ليلاً ونهاراً، حتى كثُر فيه الجدال والنقاش، ولم أر مَن بَسَطَ القول في هذه المسألة، ولم أجد مَن كَتَبَ فيها كتابة مستقلة مفردة، وجدت نفسي أمام بحث جدير بأن يُخَصَّ بدراسة متعمقة مستقصيةٍ لما ورد في هذه المسألة من أقوالٍ للفقهاء، وما استدلوا به من أدلة، مع بيان وجهة نظر كلٍّ منهم.

وهكذا استعنت بالله تعالى على ذلك، راجياً منه جلَّ وعلا السداد والصواب والقبول، والإخلاص في القول والعمل.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً، والحمد لله أولاً وآخراً.

الأضحية

لغة: بضم الألف، وقيل بكسرها، وتخفيف الياء وتشديدها، وجمعها: أضاحي. ويقال لها: ضَحِيَّة: بفتح الضاد، وتشديد الياء، وجمعها: ضحايا[1]. والأضحية في الشرع: هي الشاة التي تُذبح يوم الأضحى، أو ما يُذكَّى من النَّعَم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة. وقد شُرعت الأضحية في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي شرعت فيها صلاة العيدين، وزكاة المال[2].

فضل الأضحية

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (**ما عمل آدمي من عمل يوم النَّحْر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها، وأشعارها، وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطيِّبوا بها نفساً**)[3].

٢- قال الترمذي[4]: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: (**في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة**).

٣- وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإن**

(١) ينظر القاموس المحيط، وشرحه تاج العروس (ضحو)، المصباح المنير (ضحي)، فتح الباري ٣/١٠، حاشية ابن عابدين ٣١١/٦، ونقل ابن عابدين أن فيها ثماني لغات.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٦/٥.

(٣) رواه الترمذي في السنن ٨٣/٣ (١٤٩٣)، وقال: حديث حسن غريب، سنن ابن ماجه ١٠٤٤/٢ (٣١٢٦).

(٤) سنن الترمذي ٨٣/٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

لك بأول قطرة مغفرة لكل ذنب، أَمَا إنه يُجاء بلحمها ودمها توضع في ميزانك سبعين ضعفاً). قال أبو سعيد: يا رسول الله. هذا لآل محمد خاصة، فإنهم أهلٌ لما خُصُّوا به من الخير، أو للمسلمين عامة؟ قال ﷺ: (**لآل محمد خاصة، وللمسلمين عامة**). الحديث[١].

حكم الأضحية

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم الأضحية على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وبهذا قال الحنفية[٢]: أبو حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

والواجب هنا عند الحنفية على مصطلحهم، وهو درجة بين الفرض والسنة، كما أنه على مراتب، بعضها آكد من بعض: فوجوب سجدة التلاوة آكد من وجوب صدقة الفطر، ووجوب صدقة الفطر آكد من وجوب الأضحية، وذلك باعتبار تفاوت الأدلة في القوة[٣].

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وبهذا قال المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، ورواية عن أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة.

---

(١) رواه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب ١٧٥/١ (٣٤٨)، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب ١٥٥/٢، حسّنه بعض مشايخنا. اهـ، وقال الدمياطي في المتجر الرابح ص ٣١٦: إسناده لا بأس به. اهـ، وينظر نصب الراية ٢١٩/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٢/٦، بدائع الصنائع ٦٢/٥، ابن عابدين ٣١٣/٦ (ط البابي).

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين ٣١٣/٦ نقلاً عن القدوري.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل ١١٨/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٨/٣، بلغة السالك (حاشية الصاوي) على الشرح الصغير ٣٠٩/١.

(٥) المجموع ٣٨٣/٨، مغني المحتاج ٢٨٢/٤، نهاية المحتاج ١٢٣/٨.

(٦) المغني لابن قدامة ٩٤/١١، كشاف القناع ٢١/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٨٦/٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

ومما استَدل به أصحاب القول الأول: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (**مَن وَجَد سَعَةً فلم يضحِّ: فلا يقربنَّ مصلانا**)[(١)].

وجه الدلالة: أن مثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب.

ومما استَدل به أصحاب القول الثاني: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(**ثلاثٌ هنَّ علي فرائض، وهنَّ لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الأضحى**) [(٢)].

وقت التضحية

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[(٣)] في بدء وقت التضحية جملة، مع تفصيل في بعض الفروع، فقالوا: يبدأ وقتها من بعد صلاة العيد. وهذا لأهل الأمصار عند الحنفية، وأما غير أهل الأمصار، فيبدأ وقت التضحية من بعد طلوع الفجر. وأما غير الحنفية فلا فرق عندهم بين أهل الأمصار وغيرهم. وأما **نهاية وقت التضحية** فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: ينتهي بغروب شمس ثالث أيام العيد، أي: يوم العيد ويومان بعده من أيام التشريق، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

القول الثاني: ينتهي بغروب شمس رابع أيام العيد، أي: يوم العيد، وثلاثة أيام من أيام التشريق، وبهذا قال الشافعية. ولكلٍّ أدلته من أقوال

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٢١/٢، وابن ماجه ١٠٤٤/٢ (٣١٢٣)، المستدرك للحاكم ٣٨٩/٢، وصححه، وأقره الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٤: رجاله ثقات، لكن اختُلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب. قاله الطحاوي وغيره. اهـ، وينظر نصب الراية ٢٠٧/٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٣١/١، سنن البيهقي ٤٦٨/٢، المستدرك للحاكم ٣٠٠/١، وينظر نصب الراية ٢٠٦/٤، وقد بيَّن ضعفه، حيث تكلم في رجال سنده، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٨/٣: تلخص ضعف الحديث من جميع طرقه.

(٣) انظر مصادرهم في ص ٦ ـ ٧ عند الكلام على حكم الأضحية.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الصحابة رضي الله عنهم، وغيرها، تنظر في المصادر السابقة الذكر لكل مذهب. وبيان وقت التضحية يفيدنا جداً في مسألة البحث، لأن حكم أخذ الشعر والظفر ينتهي عند التضحية، فمنهم من يضحي أول يوم، ومنهم من يضحي بعده، وهكذا.

أقوال الفقهاء في مسألة أخذ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي

اتفق الفقهاء رضي الله عنهم على جواز أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن لم يُرِد أن يضحي، إذ هو حلال.

لكن اختلفوا في حكم أخذ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي على أربعة أقوال:

القول الأول:

إباحة وجواز الأخذ، ومن فعل ذلك وأخذ من شعره أو ظفره: فلا بأس عليه، ولا يكره ذلك. وبهذا قال الحنفية: أبو حنيفة وصاحباه. وأسوق فيما يلي عبارات أئمة الحنفية في ذلك:

● قال الإمام الطحاوي[1] (ت ٣٢١ هـ): لا بأس بقص الأظافر والشعر في أيام العشر لمن عزم على أن يضحي، ولمن لم يعزم على ذلك، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. وقال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص[2] (ت ٣٧٠ هـ): لا بأس لمن يريد أن يضحي أن يحلق شعره، ويقص أظفاره في عشر ذي الحجة. أما الإمام القدوري (ت ٤٢٨ هـ) فقد قال[3]: إذا دخل العشر وأراد الإنسان أن يضحي، أو عيَّن أضحيته: لم يلزمه أن يجتنب حلق

(١) شرح معاني الآثار ١٨١/٤، وينظر شرحه نخب الأفكار للعيني ٤٤٧/٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص) ٢٣٠/٣.

(٣) التجريد ٦٣٤٤/١٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الشعر، وقصَّ الأظافر .اهـ . وممن صرَّح بهذا الحكم من متأخري الحنفية الإمام ابنُ مَلَك عبد اللطيف بن عبد العزيز (ت ٨٠١ هـ)، حيث قال في كتابه مبارق الأزهار[١]: وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية إلى أن إزالة الشعر والظفر غير مكروهة اهـ. ونقل هذا الحكم عن ابن ملك الإمام ملا علي القاري(ت ١٠١٤هـ)، ولكن بصياغة أخرى، أن ابن ملك قال: ورخَّص في الأخذ أبو حنيفة والأصحاب[٢]. وقد نقل هذا الرأي عن الحنفية فريقٌ من الأئمة من غير الحنفية، وهذه عباراتهم: - قال الإمام الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) في معالم السنن[٣]: ورخَّص أصحاب الرأي في ذلك. اهـ - وعبَّر ابن حزم[٤] (ت ٤٦٣ هـ)، وابن القيم[٥] (ت ٧٥١ هـ) بقولهما: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى الإباحة. اهـ

- وعبَّر فريق كبير منهم[٦] بقولهم: وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك. اهـ
- وقال الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في الحاوي الكبير[٧]: وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس بسنة، ولا يكره. اهـ، وقال ابن جُزَي (ت ٧٤١ هـ) في القوانين الفقهية[٨]: ولم يستحب أبو حنيفة ذلك. وقال قاضي القضاة الإمام محمد بن

(١) ٢٧٩/١.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٧/٣.

(٣) ٩٦/٤.

(٤) المحلى ٣٦٨/٧.

(٥) شرح تهذيب سنن أبي داود ٩٦/٤.

(٦) المغني لابن قدامة ٩٥/١١، المجموع للنووي ٣٩٢/٨، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٨/١٣، تهذيب سنن أبي داود للمنذري ٩٦/٤، لطائف المعارف لابن رجب ص ٤٧٤، نيل الأوطار ٢٠٠/٥.

(٧) ٧٣/١٥.

(٨) ص ١٢٨.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت بعد ٧٨٠ هـ)، صاحب كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة[١]: قال أبو حنيفة: الأخذ مباح، لا يكره، ولا يستحب. اهـ

● ونُقل مثل هذا القول، وأن الأخذ مباح لا بأس به: عن الإمام مالك رحمه الله، بل جعله ابن عبد البر[٢] هو المذهب عند المالكية، وجعله أيضاً قولَ سائر فقهاء المدينة والكوفة. أما ابن رجب الحنبلي[٣] فقد جعله قول كثير من الفقهاء. وجعل الطحاوي[٤] هذا القول هو قول الإمام الفقيه المحدث عطاء بن يسار المدني (ت ١٠٣ هـ)، أحدِ كبار التابعين، ومولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأيضاً جَعَلَه قولَ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت ٩٤ هـ) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة.

القول الثاني

يستحب عدم الأخذ، ومن فعل ذلك وأخذ من شعره أو ظفره: فلا بأس عليه، ولا يكره، لكنه خلاف الأَوْلى. وبهذا قال فريق من متأخري الحنفية، بل نُسِب لشُرَّاح الحديث من الحنفية. فقد قال الإمام ملا علي القاري[٥] (ت ١٠١٤ هـ) بعد أن نقل كلام ابن مَلَك السابق، وهو: ورخَّص في الأخذ أبو حنيفة والأصحاب قال: وظاهر كلام شُرَّاح الحديث من الحنفية: أنه يستحب ـ عدم الأخذ ـ عند أبي حنيفة، فمعنى: رخَّص[٦]: أن

(١) ص ١٤٩.

(٢) التمهيد ٢٣٤/١٧. وعن الإمام مالك رحمه الله أكثر من رواية كما سيأتي.

(٣) لطائف المعارف ص ٤٧٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١٨٢/٤.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٧/٣.

(٦) أي فيما ذكره ابن ملك.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

النهي للتنزيه، فخلافه: خلاف الأَوْلى، ولا كراهة فيه، خلافاً للشافعي. اهـ

وقال ابن عابدين[١] نقلاً عن شرح منية المصلي[٢] للحلبي إبراهيم بن محمد (ت ٩٥٦ هـ)، حين ذكر حديث أم سلمة الآتي قريباً في النهي عن أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي قال: فهذا محمولٌ على الندب، دون الوجوب بالإجماع. اهـ، والمراد إجماع الحنفية، والله أعلم. وتمام عبارة ابن عابدين نقلاً عن شرح المنية:

(وفي المضمرات: عن ابن المبارك[٣] (ت ١٨١ هـ) في تقليم الأظافر، وحلق الرأس في العشر ـ أي عشر ذي الحجة ـ قال: لا تُؤخَّر السُّنَّة، وقد وَرَدَ ذلك، ولا يجب التأخير. اهـ، ومما ورد في صحيح مسلم: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر، وأراد بعضُكم أن يضحي: فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يَقلمنَّ ظفراً. فهذا محمولٌ على الندب، دون الوجوب بالإجماع. فظهر قوله: ولا يجب التأخير، إلا أن نفي الوجوب: لا ينافي الاستحباب، فيكون مستحباً[٤]، إلا إذا استلزم الزيادة على وقت إباحة التأخير، ونهايتُه ما دون الأربعين[٥]، فلا يباح

(١) حاشية ابن عابدين ١٥٣/٥ (ط دمشق)، ١٨١/٢ (ط البابي).

(٢) غنية المتملي ص ٥٧٣.

(٣) الإمام الرباني المشهور، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ومن تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني، وهو مترجم في طبقات الحنفية، المتوفى سنة ١٨١ هـ. ينظر الجواهر المضية ٣٢٤/٢، الفوائد البهية ص ١٠٣.

(٤) أي عدم أخذ الشعر والظفر.

(٥) فقد روى مسلم في صحيحه ٢٢٢/١ (٢٥٨) عن أنس رضي الله عنه قال: وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة، كما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فوقها[١]). اهـ من ابن عابدين نقلاً عن شرح منية المصلي.

ويظهر من هذه النقول، أن أصحاب هذا القول يفرِّقون في هذه المسألة بين خلاف الأولى، والكراهة التنزيهية، وأن خلاف الأَولى (تَرْك الأَوْلى) هو دون الكراهة التنزيهية، وأن مَن أخذ من الشعر أو الظفر فقد فعل خلاف الأَوْلى، ولا يكره ذلك، كما صرَّحوا به فيما تقدَّم.

ولبيان هذا المصطلح الأصولي: (خلاف الأَوْلى)، وهل هو مطابقٌ لما قاله الإمام ملا علي القاري في هذه المسألة، أنقل ما قاله ابن عابدين[٢] رحمه الله، ونصُّه: مطلب: ترك المندوب: هل يكره تنزيهاً؟ وهل يُفرَّق بين التنزيه، وخلاف الأَوْلى؟ ثم نقل ابن عابدين عن النهر الفائق قولَه: ولا شك أن ترك المندوب: خلافُ الأَوْلى. اهـ، كما نقل عن البحر الرائق[٣] قولَه: ولا يلزم من تَرْك المستحب: ثبوت الكراهة، إذ لابدَّ من دليلٍ خاص، ثم قال ابن عابدين: وهو الظاهر، ففِعْل النوافل من الطاعات أَوْلى من تركها، ولا يقال: إن تركها مكروه تنزيهاً. اهـ، وقال ابن عابدين[٤] أيضاً: والظاهر أن خلاف الأَوْلى أعمُّ، فكل مكروه تنزيهاً: خلاف الأَوْلى، ولا عكس، لأن خلاف الأَوْلى قد لا يكون مكروهاً، حيث لا دليل خاص، كترك صلاة

(١) أي إذا دخل عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي، وقد مضى أربعون يوماً على أخذ شعر عانته وظفره: فلا يباح له أن يؤخر إلى مضيّ العشر، بل يأخذ شعره، وظفره ولو كان في عشر ذي الحجة. وعلى هذا فقد قدَّم متأخرو الحنفية نهي تأخير حلق العانة وقص الظفر إلى ما بعد الأربعين، لقوته، وإفادته عدم الجواز، لعدم وجود صارفٍ عن ذلك، على النهي الوارد في حديث أم سلمة في النهي عن أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وحملوه على خلاف الأَوْلى، وبهذا فقد تعارض غير الجائز مع ما هو خلاف الأولى: فيقدم غير الجائز.

(٢) الحاشية ٤١٢/١ (ط دمشق).

(٣) ١٧٦/٢.

(٤) الحاشية ١٨٦/٤.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الضحى، وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعاً إلى خلاف الأَوْلى: لا يلزم منه أن يكون مكروهاً إلا بنهي خاص. اهـ

وهكذا يظهر من خلال هذه النصوص أن خلاف الأَوْلى: دون الكراهة التنزيهية إذا لم يَرِد نهيٌ خاص، كما أن الإساءة دون كراهة التحريم، وأَفْحَشَ من كراهة التنزيه[1]. وأما إذا ورد دليل خاص على النهي، كمسألتنا هذه، مسألة أخذ الشعر أو الظفر، وما ورد فيها من النهي في حديث أم سلمة، فيكون خلاف الأولى هو المكروه تنزيهاً، ولا فرق بينهما.

وفي هذا يقول الإمام الفقيه الأصولي أمير ياده شاه (ت٩٧٢هـ، وقيل ٩٨٧ هـ) في شرحه على التحرير[2] في أصول الفقه لابن الهمام:

ويطلق المكروه على الحرام، وعلى خلاف الأَوْلى مما لا صيغة نهي فيه ـ أي في تركه ـ ، كترك الضحى، وهذا إذا فُرِّق بين التنزيهية، وخلاف الأَوْلى، وإلا: أي وإن لم يفرق بينهما: نُظِر إلى المآل، فالتنزيهية مرجعها إلى خلاف الأَوْلى، إذ حاصلها ما تركه أَوْلى، والتفرقة مجرد اصطلاح. اهـ

وعلى هذا، يكون الإشكال واضحاً جداً فقهياً وأصولياً في هذا القول الثاني، في تفرقته بين خلاف الأَوْلى، والكراهة التنزيهية، مع ورود حديث أم سلمة في النهي[3].

---

(١) حاشية ابن عابدين (ط دمشق) ٢٣٥/٣، ٥٥٥.

(٢) التيسير ٢٢٥/٢، ومثله في التقرير والتحبير ١٤٣/٢، ونهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) ١٨٤/١.

(٣) وفي مقابل هذا الإشكال، يأتينا إشكالٌ آخر، فيما نُقل عن معاشر الحنفية في هذه المسألة، وهو ما ذكره صاحب إعلاء السنن ٢٦٩/١٧ الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوني (ت ١٣٩٤ هـ) حيث قال بدون عزوٍ لكتب الحنفية: وهذا هو قولنا معاشر الحنفية كقول الشافعي ومالك، يرخّصان الأخذ، لكن يستحب الترك إذا دخل العشر، وما روي عن أبي حنيفة أنه لم يكره ذلك: أراد به نفي كراهة التحريم، دون كراهة التنزيه. اهـ ١١٩.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

القول الثالث

يسن ترك أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، ويكره تنزيهاً فعل ذلك، وليس بحرام. وعليه، يكون الفرق بين هذا القول وسابقه، أن أصحاب هذا القول يقولون بالكراهة التنزيهية لمن فعله، وأما أصحاب القول الثاني فلا يقولون بالكراهة. وبهذا قال الشافعية[١] والمالكية[٢]. ونقل النووي[٣] عن الإمام مالك ثلاث روايات: **الأولى** توافق الحنفية: لا يكره، و**الثانية**: يكره، و**الثالثة**: يحرم في التطوع دون الواجب. كما روي هذا القول الثالث عن جماعة من أصحاب الإمام أحمد[٤]، كالقاضي أبي يعلى الفراء، حتى قال المرداوي في الإنصاف[٥] بعد أن ذكر قول الحنابلة بتحريم الأخذ، قال:

والوجه الثاني: يكره، اختارها القاضي، وجماعة، وجزم به في الجامع الصغير، والمُذْهب، ومسبوك الذهب، والبلغة، وتذكرة ابن عبدوس، والمنوَّر، وقدّمه في الهداية، وتبصرة الوعظ لابن الجوزي، والخلاصة، والتلخيص، والمحرَّر، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وابن رزين، وقال: إنه أظهر. قلت ـ المرداوي ـ : وهو أَوْلى، وأطلق أحمد

---

(١) المجموع للنووي ٣٩٢/٨، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٨/١٣، مغني المحتاج ٢٨٣/٤، نهاية المحتاج ١٢٤/٨، شرح المحلي على المنهاج (كنز الراغبين) ٢٥٠/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٤٦/١٠، البيان للعمراني ٤٣٧/٤، الحاوي الكبير للماوردي ٧٤/١٥، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري ٥٠١/٩.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٤/٣، وقد صرّح فيه بكراهة من فعل ذلك، منح الجليل ٦٠٨/١، التاج والإكليل ٢٤٤/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٠٨/١، الشرح الكبير ١٢١/٢، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٩٠٧/٢، شرح الخرشي على خليل ٣٩/٣، جواهر الإكليل ٢٢١/١.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٣٨/١٣، وينظر الحاشية السابقة لمصادر المالكية.

(٤) شرح تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٩٦/٤، المحرر لابن تيمية الجد ٢٥١/٢، المنح الشافيات ٣٢٨/١.

(٥) ١٠٨/٤.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الكراهة، اهـ. وجعل ابن حزم[١] هذا القول الثالث هو قول أصحاب رسول الله ﷺ، وروى عنهم أنهم كانوا إذا اشتروا ضحاياهم: أمسكوا عن شعورهم وأظفارهم إلى يوم النحر[٢]. كما روي هذا القول أيضاً عن ابن سيرين (ت ١١٠ هـ)، والأوزاعي (ت ١٥٧ هـ)، وأبي ثور (ت ٢٤٠ هـ).

القول الرابع

يحرم أخذ شيء من الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، فيجب عدم الأخذ، وإلا أثم فاعله. وبهذا قال الإمام أحمد[٣]، وهو المعتمد في مذهبه، وهو قول بعض أصحاب الشافعي[٤]، وقول سعيد بن المسيَّب، وربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ (ت ١٣٦ هـ)، وقول إسحق بن إبراهيم بن راهُوْيَه (ت ٢٣٨ هـ)، وداود الظاهري (ت ٢٧٦ هـ)، وهو القول الأخير للإمام الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) من الحنفية[٥].

خلاصة الأقوال

وهكذا فالأقول في هذه المسألة أربعةٌ على جهة التفصيل، ويمكن إجمالها في قولين، من ناحية أثر مَن

---

(١) المحلى ٣٦٩/٧.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ١٤٢/١٤، المستدرك للحاكم ٢٢١/٤، وسكت عنه هو والذهبي في تهذيب المستدرك، وقد ضعّف هذا الأثر ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٥/١٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٩٥/١١، معونة أولي النهى ٥٦٤/٣، المبدع لابن مفلح ٢٩٩/٣، الروض المربع ص ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٨٨/٢، كشاف القناع ٢٣/٣، الإنصاف للمرداوي ١٠٨/٤، المحرر لابن تيمية الجد ٢٥١/٢، المنح الشافيات ٣٢٨/١.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٨/١٣، نيل الأوطار ٢٠٠/٥.

(٥) حيث نصَّ في شرح معاني الآثار ١٨١/٤ على قوله بالإباحة، وقال: وهذا هو رأي أبي حنيفة وصاحبيه، ثم جاء جاء في مشكل الآثار ١٤٣/١٤ (وينظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٦٤/١) وقال: فهذا القول عندنا في هذا الباب، وهو المنع من قص الأظفار، ومن حلق الشعر لمن أراد أن يضحي، وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه. اهـ وقد نصَّ القرشي في الجواهر المضية ٢٧٦/١ أن كتاب شرح معاني الآثار هو أول مصنَّفات الطحاوي، وأن مشكل الآثار هو آخرها.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أخذ الشعر أو الظفر، فالأقوال الثلاثة الأولى يمكن أن نعتبرها قولاً واحداً، ويكون هو القول الأول، وهو قول الجمهور، وأنه يجوز فعل ذلك بدون إثم، والقول الرابع هو القول الثاني، وأنه يحرم الأخذ، ويأثم فاعل ذلك، وهو قول الحنابلة.

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على إباحة أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي بما يلي: حديث عائشة رضي الله عنها، وقد ورد بروايات، وألفاظ متعددة، أسوقها فيما يلي، ثم أعقبها بوجه الدلالة منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتَلْتُ قلائدَ بُدْن النبي ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها، وأشعرها[(١)]، وأهداها، فما حَرُم عليه شيءٌ كان أُحِلَّ له[(٢)].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائدَ هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المُحْرِم[(٣)].

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائدَ هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها، وقلَّدها - أو قلَّدتُها -، ثم بَعَثَ بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُم عليه شيءٌ كان له حِلّ[(٤)].

٤- عن عائشة رضي الله عنها: أنا فتلتُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم

---

(١) التقليد هو: وضع علامة على عنق الهدي، ليُعرف بها، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تفتل هذه القلائد وتجعلها من الصوف. وأما الإشعار فهو: أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل الدم، ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ليتبعها من يحتاج إليها، ولا تختلط بغيرها، فيعرفها المساكين بالعلامة، فيأكلونها. ينظر فتح الباري ٥٤٣/٣، ٥٤٤، ٥٤٧.

(٢) صحيح البخاري ٥٤٢/٣ (١٦٩٦).

(٣) صحيح البخاري ٥٤٣/٣ (١٦٩٨)، صحيح مسلم ٩٥٧/٢ (١٣٢١).

(٤) صحيح البخاري ٥٤٤/٣ (١٦٩٩)، صحيح مسلم ٩٥٧/٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

قلَّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بَعَثَ بها مع أبي، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله له حتى نُحِرَ الهدي[١].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أفتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلِّد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً[٢].

٦- وفي رواية[٣]:...فيبعث بها، ثم يمكث حلالاً.

ووجه الدلالة من حديث عائشة رضي الله عنها ظاهر، ففيه صريح الدلالة على إباحة ما قد حَظَره حديث أم سلمة رضي الله عنها الآتي.

فقد أهدى النبي هدياً إلى حرم مكة وهو مقيم بالمدينة، ولم يحرِّم على نفسه شيئاً مما يَحْرُم على المُحْرِم، ولم يجتنب شيئاً من ذلك، ومنه أَخْذ الشعر والظفر، كما أخبرت بهذا زوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، وهي من أخص الناس بأمور رسول الله ﷺ وأعلمهم بها، وهي من هي في فقهها وعلمها. وقد أوضح الإمام الشافعي رحمه الله وجه الدلالة من الحديث فقال[٤]:

البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدلَّ على أنه لا يحرم ذلك. اهـ، وهكذا فلما أهدى رسول الله ﷺ إلى الحرم هدياً، ولم يحرِّم على نفسه شيئاً: كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم[٥]. اهـ وقال الإمام الفقيه المالكي أبو الوليد الباجي[٦] (ت ٤٧٤ هـ):

---

(١) صحيح البخاري ٥٤٥/٣ (١٧٠٠)، صحيح مسلم ٩٥٧/٢.

(٢) صحيح البخاري ٥٤٧/٣ (١٧٠٢)، صحيح مسلم ٩٥٧/٢.

(٣) صحيح البخاري ٥٤٧/٣ (١٧٠٣)، صحيح مسلم ٩٥٨/٢.

(٤) سنن البيهقي ٢٦٧/٩، المجموع للنووي ٣٩٢/٨.

(٥) من كلام الإمام الماوردي في الحاوي الكبير ٧٤/١٥.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٢٢٢/٢، ونقله عنه الزرقاني في شرحه على الوطأ ١٧٤/٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقول عائشة رضي الله عنها: (ثم بعث بها مع أبي): تريد أن النبي ﷺ فَعَلَ ذلك في سنة تسع، لتبيِّن بذلك عِلْمها بجميع القضية. ويحتمل أن تريد بذلك: أنه من آخر هدي بَعَثَ[1] به النبي ، لأن النبي حجَّ في العام الذي يلي هذه العام: حجة الوداع، لئلا يظن ظان أن هذا كان في أول الأمر، ثم نُسِخ. اهـ. وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها الوارد في النهي عن أخذ الشعر والظفر، فقد ذكر أصحاب هذا القول عدة وجوهٍ لترجيح حديث عائشة عليه، وقبل إيرادها أذكر الحديث برواياته وألفاظه، ثم أعقبه بما ذكروه من وجوهٍ لتقديم حديث عائشة على حديث أم سلمة:

١ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمسَّ من شعره، وبَشَره شيئاً**)[2].

٢ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي: فلا يأخذنَّ شعراً، ولا يقلمنَّ ظفراً**).

٣ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي: فليُمسك عن شعره وأظفاره**).

٤ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**مَن كان له ذِبحٌ يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة: فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى**

---

(١) ونقل هذا النص الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٤٧/٣ عن شرح البخاري لابن التين عبد الواحد (ت ٦١١ هـ)، وعبارته: ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي ﷺ...، والفرق بين العبارتين واضح، وهكذا تختلف العبارات بالنقل، مما يجب التنبه إليه كثيراً، وبمناسبة ذكر ابن التين والنقل عنه، ولندرة ترجمته في الكتب المتداولة، أشير إلى أن له ترجمة في شجرة النور الزكية ص ١٦٨ (٥٢٨).

(٢) صحيح مسلم ١٥٦٥/٣ (١٩٧٧)، والروايات التالية المذكورة كلها في صحيح مسلم في الموضع نفسه، وقد أخرج هذا الحديث أيضاً أصحاب السنن بألفاظ مقاربة جداً لألفاظ مسلم: سنن أبي داود ٣٥٧/٣ (٢٧٨٤)، سنن ابن ماجه ١٠٥٢/٢ (٣١٤٩)، سنن الترمذي ١٠٢/٤ (١٥٢٣)، سنن النسائي ٢١١/٧ (٤٣٦١)، مسند أحمد ٢٨٩/٦، وينظر نصب الراية ٢٠٦/٤.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

يضحي).

ومما ذكره الحنفية في تغليب حديث عائشة رضي الله عنها على حديث أم سلمة رضي الله عنها ما يلي:

- روي أن الإمام الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) حين ذُكر له حديث أم سلمة قال: قد رُوي هذا، والناس على غيره[١].

- كما روى مسلم في صحيحه[٢] عن سعيد بن المسيب، أنه حين سأله سائل عن أخذ الشعر في عشر ذي الحجة، وذكر له حديث أم سلمة في النهي عن ذلك لمن أراد أن يضحي قال له: يا ابن أخي: هذا حديث قد نُسي وتُرك. اهـ، وكلام سعيد هذا وإن ذكره على وجه استنكار عدم الأخذ به، لكنه كلامٌ يرشح كثيراً بأنه حديثٌ قد نُسي وتُرك، كما قال الليث بن سعد. وتَرْك العمل بالخبر: يقدح في حُكْمه وإن صحَّ سنده[٣]، أو أنه غير ثابت، أو منسوخ[٤].

وذكر الطحاوي من مرجِّحات العمل بحديث عائشة رضي الله عنها على حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن مجيء حديث عائشة رضي الله عنها أحسنُ من مجيء حديث أم سلمة رضي الله عنها، لأنه قد جاء متواتراً[٥]. وحديث أم سلمة رضي الله عنها فلم يجئ كذلك، بل قد طُعن

(١) شرح معاني الآثار ١٨١/٤، مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢٣٠/٣، التمهيد لابن عبد البر ٢٣٥/١٧.

(٢) ١٥٦٦/٣.

(٣) التجريد للقدوري ٦٣٤٤/١٢.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للجصاص ٢٣٠/٣، وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٣/١٠، عن الداودي أن حديث أم سلمة إما أن يكون منسوخاً بحديث عائشة، أو ناسخاً.

(٥) وقد أطال الطحاوي بذكر طرقه في شرح المعاني ٢٦٥/٢، فذكر له طرقاً كثيرة، ثم قال: فقد تواترت هذه هذه الآثار عن عائشة رضي الله عنها بما لم يتواتر عن غيرها مما يخالف ذلك.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

في إسناده، فقيل: إنه موقوف[١] على أم سلمة رضي الله عنها[٢]. اهـ

ومن مرّجحات العمل بحديث عائشة رضي الله عنها: ماروَاه الإمام مالك عن سعيد بن المسيَّب راوي حديث أم سلمة رضي الله عنها قال: لا بأس بالإطلاء بالنُّوْرة[٣] في عشر ذي الحجة. فتَرْك سعيدٍ لاستعمال هذا الحديث، وهو راويته: دليلٌ على أنه عنده غير ثابت، أو منسوخ[٤].

كما دعم أصحاب القول الأول استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها بالقياس كشاهد مقوٍّ، فقالوا: إن مَن دخلت عليه أيام عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي: لا يمنعه ذلك من الجماع، فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع، وهو أغلظ ما يَحرم بالإحرام: كان أحرى أن لا يمنع مما دون ذلك، وهو أخذ الشعر والظفر[٥]. وعبَّر عن هذا القياس الإمام ابن ابن عبد البر بقوله: وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي، فما دونه أحرى أن يكون مباحاً[٦].

وأصل الاستدلال بهذا القياس ـ والله أعلم ـ ما رواه النسائي في سننه[٧] سننه[٧] أنه ذُكر للإمام التابعي عِكْرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما (ت

(١) كما أشار إلى هذا مسلم في صحيحه ١٥٦٥/٣، لكن ردَّ هذا الطعن، وبيَّن بعدة طرق رفعه إلى النبي ﷺ، وينظر شرح تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٩٦/٤، فقد ذكر عن الدارقطني وغيره أن الراجح وقفه، ثم بيَّن ردَّ ذلك.

(٢) شرح معاني الآثار ١٨١/٤، ونقله مستدلاً به أيضاً ابن مَلَك في مبارق الأزهار ٢٧٤/١.

(٣) النُّوْرة: بضم النون: حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاطٍ تضاف إلى الكِلْس من زِرنيخ وغيره، تستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير (نور).

(٤) التمهيد ٢٣٤/١٧.

(٥) شرح معاني الآثار ١٨١/٤.

(٦) التمهيد ٢٣٤/١٧.

(٧) السنن الصغرى ٢١٢/٧ (٦٣).

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

١٠٤ هـ) ذُكر له حديث أم سلمة رضي الله عنها في النهي عن أخذ الشعر والظفر فقال: ألا يعتزل النساء والطيب. اهـ يريد الاعتراض عليه وردَّه.

أدلة القول الثاني والثالث

استدل أصحاب القول الثاني والثالث على استحباب عدم أخذ الشعر أو الظفر بحديث أم سلمة رضي الله عنها، ولم يحملوا النهي فيه على التحريم، بل على خلاف الأَوْلى عند أصحاب القول الثاني، وعلى الكراهة التنزيهية عند أصحاب القول الثالث، والصارف القوي عن التحريم هو حديث عائشة رضي الله عنها، فهو صريح الدلالة على إباحة ما قد حَظَره حديث أم سلمة، وذلك جمعاً بين الحديثين.

ومما ذكروه من صوارف النهي الوارد في حديث أم سلمة من التحريم إلى الكراهة التنزيهية: ما ذكره العلامة الشَّبْراملِّسي الشافعي في حاشيته على نهاية المحتاج[1] فقال: إن الصارف في حديث أم سلمة هو كون الحكمة في طلبه ﷺ هو مجرد إرادة المغفرة.

ويرى الإمام الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) أن من صوارف وجوب ترك أخذ الشعر والظفر في حديث أم سلمة، إلى استحباب ذلك ما قاله: وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب، كما يحرمان على المحرم، فدلَّ ذلك أنه على سبيل الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب[2].

ويقول الإمام الفقيه المالكي الحطاب (ت ٩٥٤ هـ): وحديث أم سلمة رضي الله عنها فيه نهي، والنهي إذا لم يقتض التحريم، حُمل على

(١) ١٢٤/٨.

(٢) معالم السنن ٩٦/٤.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الكراهة[١].

ولهذا كله كان الإمام الشافعي إمام المذهب رحمه الله يرى أن أمر رسول الله ﷺ في حديث أم سلمة رضي الله عنها أَمْر اختيار[٢]. ومما ذكروه من الشواهد لحمل حديث أم سلمة على الندب، ما ذكره صاحب إعلاء السنن[٣] العلامة الشيخ ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤ هـ)، حيث أورد أولاً حديث المَنِيْحة، وهو: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**أُمرت بيوم الأضحى: عيدٌ جعله الله عزَّ وجل لهذه الأمة**). قال الرجل: أرأيتَ إن لم أجد إلا مَنِيْحَة ابني[٤] - (وفي نُسَخٍ: منيحة أنثى) - أفأضحي بها؟ قال: (**لا، ولكن تأخذ من شعرك، وأظافرك، وتقصُّ شاربك، وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل**)[٥].

ثم قال صاحب إعلاء السنن: أجمع العلماء على أن من لم يكن معه ما يضحي به: لا يجب عليه الكف عن شعره وظفره، كما أجمعوا على أن من ليس معه أضحية: لا يجب عليه أن يأخذ من شعره يوم الأضحى، وحملوا حديث المنيحة هذا على الندب، قال: فكذا حديث أم سلمة رضي الله عنها يُحمل على الندب، ومَن ادعى الفرق فعليه البيان[٦].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٤/٣.

(٢) كما نقله عنه ابن المنذر، كما في عمدة القاري للعيني ١٥٨/٢١، وينظر سنن البيهقي ٢٦٧/٩.

(٣) ٢٧٢/١٧.

(٤) المنيحة: شاة أو ناقة يعطيها الرجل لمن يريد ليشرب لبنها، ثم يردها متى شاء. وإنما منعه ﷺ من التضحية بها لأنها ملك غيره، وقد أرشده ﷺ إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور إن لم يجد أضحية، بأن يزيل عنه من هذه الشعور والأوساخ، فذاك يكفيه إن لم يجد أضحية. ومعنى: (تمام أضحيتك): أي يُكتب لك به أضحية تامة، فيكتب له بنيَّته ثواب الأضحية.ينظر حاشية السندي على النسائي ٢١٣/٧، بذل المجهد ٩/١٣.

(٥) سنن أبي داود ٣٥٦/٣ (٢٧٨٢)، وسكت عنه، سنن النسائي ٢١٢/٧ (٤٣٦٥).

(٦) إعلاء السنن ٢٧٢/١٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

أدلة القول الرابع القائل بتحريم أخذ الشعر والظفر

احتج القائلون بتحريم أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي بحديث أم سلمة رضي الله عنها المتقدم، وهو العمدة في هذه المسألة عندهم، والنهي فيه ظاهر. وقدَّموه على حديث عائشة رضي الله عنها المبيح للأخذ لعدة وجوه:

١- إن حديث عائشة رضي الله عنها عام، وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاص، فيجب تقديمه بتنزيل العام على ما لم يتناوله الحديث الخاص.

٢- وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها تخبر عن فعله ﷺ، وأم سلمة رضي الله عنها تخبر عن قوله ﷺ، والقول يُقدَّم على الفعل، لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به.

٣- ولأن عائشة رضي الله عنها تعلم ظاهراً ما يباشرها به ﷺ من المباشرة، أو ما يفعله ﷺ دائماً، كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر، وقَلْم الأظافر مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم تُرِدْه بخبرها. وإن احتمل إرادتَها إياه: فهو احتمالٌ بعيد، وما كان هكذا: فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرُنا دليلٌ قوي، فكان أولى بالتخصيص[1].

٤- كما حملوا حديث عائشة رضي الله عنها على أمر خاص، وهو مَن بَعَثَ بهديه، وأقام في أهله: فلا يكون مُحْرماً، ولا يحرم عليه، وقالوا: إن حديث عائشة رضي الله عنها ردٌّ على من يقول بأنه يكون بذلك الإرسال مُحْرماً. ولهذا عمل الإمام أحمد - وهو القائل بالتحريم - بالجمع بين الحديثين، هذا

(١) المغني لابن قدامة ٩٥/١١.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

في موضعه، وهذا في موضعه، كما أجابه عن ذلك الإمام يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨ هـ).. فقد ذكر الإمام ابن عبد البر[١] عن الأثرم قال: قال الإمام أحمد: ذكرتُ لعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨ هـ) حديث عائشة، وحديث أم سلمة: فبقي عبد الرحمن، ولم يأت بجواب. فذكرتُه ليحيى بن سعيد، فقال يحيى: ذاك له وجه، وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالنحر. قال أحمد: وهكذا أقول. اهـ

٥- وقالوا أيضاً: خبر أم سلمة صريحٌ في النهي، فلا يجوز تعطيله أيضاً، فأم سلمة تخبر عن قوله وشَرْعه لأمته، فيجب امتثاله، وعائشة تخبر عن نفيٍ مستنِد إلى رؤيتها، وهي إنما رأت أنه لا يَصير بذلك مُحْرِماً، يَحرم عليه ما يَحرم على المُحْرِم، ولم تخبر عن قوله: إنه لا يَحْرُم على أحدكم بذلك شيء، وهذا لا يعارض صريح لفظه[٢].

٦- ومما ذكروه أيضاً: أنه يجب حمل حديث عائشة رضي الله عنها على غير محل النزاع، وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن ليفعل ما نهى عنه وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ (هود: ٨٨). ولأن أقلَّ أحوال النهي أن يكون مكروهاً، ولم يكن النبي ﷺ ليفعله، فينبغي حَمْل ما فعله في حديث عائشة على غير محل النزاع[٣].

٧- أما الإمام الطحاوي الذي وافق في قوله الأخير قولَ الحنابلة في منع أخذ

(١) التمهيد ٣٥/١٧، وينظر لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ٤٧٤.

(٢) شرح تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٩٦/٤.

(٣) المغني ٩٥/١١ بتصرف يسير.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الشعر والظفر، فقد جمع بين حديث عائشة، وحديث أم سلمة، ووفّق بينهما بذكر رواية لحديث عائشة رضي الله عنها ساقها بسنده، وجعلها عمدته في الجمع، وهي: لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم من أهله حتى يرجع الناس. قال: فكان في هذ الحديث القصد الذي كان رسول الله ﷺ لا يجتنبه، وهو ما كان يجتنبه من أهله مما يجب على المحرم اجتنابه من أهله في إحرامه، لا ما سواه من حلق شعره، ولا من قص أظفاره، وذلك لا يمنع في حديث أم سلمة رضي الله عنها. ويكون تصحيح حديث أم سلمة مع حديث عائشة: أن يكون حديث أم سلمة على منع من أراد أن يضحي وله ما يضحي عن حلق شعره، وقص أظفاره في أيام العشر حتى يضحي.

وحديث عائشة على الإطلاق لما سوى قص الأظافر، وحلق الشعر له في تلك الأيام، وأنه فيها بخلاف ما المحرم عليه في إحرامه في تلك الأشياء كلها. وبهذا تتفق هذه الآثار، ولا يضاد بعضها بعضاً[1]. اهـ

ومما استدل به القائلون بتحريم الأخذ: ما رواه سعيد بن المسيب أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا اشترى أحدهم أضحية ودخل العشر من ذي الحجة: كان يكف عن أخذ شعره وظفره حتى يضحي[2].

مناقشة أدلة القول الأول القائل بالإباحة

١ـ نوقش استدلال أصحاب القول الأول بأثر سعيد بن المسيب بإباحته الإطلاء بالنُّورة في العشر، بأنه صحَّ عنه النهي عن ذلك.

---

(١) مشكل الآثار ١٤٢/١٤.

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ١٤٢/١٤، المستدرك للحاكم ٢٢١/٤، المحلى لابن حزم ٣٦٩/٧، وقد ضعَّف هذا الأثر ابنُ عبد البر في التمهيد ٢٣٥/١٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فقد روى مسلم[١] عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: كنَّا في الحمَّام قُبَيْل الأضحى، فاطَّلى فيه ناسٌ[٢]، فقال بعض أهل الحمَّام: إن سعيد بن المسيب يكره هذا، أو ينهى عنه. فلقيتُ سعيدَ بن المسيب، فذكرتُ ذلك له، فقال: يا ابن أخي! هذا حديثٌ قد نُسي وتُرك. حدثتني أمُّ سلمة زوجُ النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ. بمعنى حديث معاذٍ عن محمد بن عمرو... (**من كان له ذِبحٌ يذبحه، فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة: فلا يأخذنَّ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي**). اهـ الحديث.

وقال ابن حزم[٣]: لا حجة في قول سعيد، وإنما الحجة في الكتاب والسنة، وصحَّ عن سعيد خلاف ذلك، وقد يَتأول سعيد في الإطلاء أنه بخلاف حكم سائر الشعر، وأن النهي إنما هو لشعر الرأس فقط.

وقد يكون المراد بقول سعيد في الإطلاء في العشر: أي عشر المُحَرَّم، لا عشر ذي الحجة، وإلا فمن أين لكم أنه أراد عشر ذي الحجة، واسم العشر يطلق على عشر المُحَرَّم، كما يطلق على عشر ذي الحجة. ولعل سعيداً رأى ذلك لمن لا يريد أن يضحي، فهذا صحيح. اهـ،وأما غير ابن حزم، فقد اقتصر في مناقشة أثر سعيد بن المسيب بقوله: لعله أفتى بذلك لمن لا يريد أن يضحي، وأنه يُحمل على ذلك[٤].

٢- نوقش استدلال أصحاب القول الأول بقول عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما في القياس، بما ذكره ابن حزم: هذا قياس فاسد، لأن

---

(١) صحيح مسلم ١٥٦٦/٣.

(٢) أي أزالوا شعر العانة بالنُّورة.

(٣) المحلى ٣٦٨/٧.

(٤) كما قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٣٢/٦، وتابعه النووي في شرح صحيح مسلم ١٣٨/١٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الصائم فُرض عليه اجتناب النساء بالنص، ولا يلزمه اجتناب الطيب، ولا مسُّ الشعر والظفر، وهذا الذي أراد أن يضحي: مُنع من أخذ الشعر والظفر فقط، فلا يقاس عليهما شيء آخر[١]. اهـ، وناقشه ابنُ القيم بأنه قياس مصادمٌ للنص[٢].

مناقشة أدلة القول الرابع القائل بالتحريم

١ ـ نوقش استدلال أصحاب القول الرابع بفعل الصحابة رضي الله عنهم، وتَرْكهم للأخذ في العشر، نوقش بأن هذا يُحمل على الندب، لا على الوجوب، كما حُمِل حديث أم سلمة، وليس في نصهم ما يدل على أنهم كانوا يتركون الأخذ وجوباً[٣].

٢ـ نوقش قول الإمام ابن قدامة رحمه الله بأن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم ظاهراً ما يباشرها به ﷺ إلى آخر كلامه، بما يلي:

إن ترك قص الشعر، وقلم الظفر في العشر مما لا يخفى على الأجانب، فضلاً عن أهل البيت، لما يحدث في شعر الوجه والشارب والأظفار من الطول الظاهر، فلا نسلم أنها لم تُرِدْه بخبرها، أو أن إرادتها إياه احتمال بعيد، وإنما البعيد عدم إرادتها إياه؛ لما قلنا[٤].

٣ـ نوقش قول ابن قدامة رحمه الله: (إن حديث عائشة رضي الله عنها عام، وحديث أم سلمة رضي الله عنها خاص، فيجب تقديمه)، بما يلي:

إن هذا هو عين النزاع، فإن العامَّ المتَّفق عليه بالقبول، مقدَّم على

(١) المحلى ٣٦٨/٧.

(٢) شرح تهذيب سنن أبي داود ٩٦/٤.

(٣) ينظر إعلاء السنن ١٧/ ٢٧٢.

(٤) ينظر إعلاء السنن ١٧/ ٢٧٢.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الخاص المختلَف في قبوله، لا سيما وحديث عائشة متواتر، وحديث أم سلمة من أخبار الآحاد، وقد اختلف الرواة في رفعه ووقفه، وقال الليث: جاء هذ الحديث والناس على خلافه[١].

٤- نوقش قول ابن قدامة رحمه الله: (هذا له وجه، وذاك له وجه، حديث عائشة: إذا بعث بالهدي وأقام، وحديث أم سلمة: إذا أراد أن يضحي بالمصر)، بما يلي: إن رسول الله ﷺ كان يريد التضحية مع بعثه بالهدي، لأنه لم يترك التضحية أصلاً، ومع ذلك لم يجتنب شيئاً، على ما في حديث عائشة، فدلَّ على أن إرادة التضحية لا تحرِّم ذلك[٢]. اهـ، وهذه لفتةٌ مهمة جداً في محل النزاع.

٥- نوقش كلام ابن حزم رحمه الله في أثر سعيد بن المسيب، وما ذكره من احتمالات، وأنه لا حجة في قوله.. إلى آخر كلامه، وأن القياس باطل، بما يلي:

إن سعيد بن المسيب هو أعرف بمعنى حديث رسول الله ﷺ، ولم يكن التابعون ليتركوا شيئاً صحَّ عن رسول الله ﷺ عندهم بآرائهم، فثبت أن حديث أم سلمة لم يكن عند راويه على الوجوب، وكذا عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما[٣]. وما ذكروه عن سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مسلم: أنه كان يكره أو ينهى عن أخذ الشعر...، فيُجاب عن هذا من باب المقابلة، بما أجابوا به هم عما روي عنه من إجازته ذلك، بأنه لا حجة في قوله. وأيضاً فما رووه عنه من مَنْعِه: معارَضٌ بما روي عنه من الإباحة، فتتساقط الروايتان.

---

(١) ينظر إعلاء السنن ١٧/ ٢٧٢.

(٢) الجوهر النقي لابن التركماني ٩/٢٦٦، ونقله صاحب إعلاء السنن ١٧/٢٧٠.

(٣) إعلاء السنن ١٧/٢٧٠.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

٦- نوقش قول ابن حزم رحمه الله بأنه يُحمل جواز الإطلاء عند سعيد بن المسيب على شعر الرأس، بما يلي: إن حديث مسلم يردُّ هذا الاحتمال، ففيه: (فلا يمس من شعره وبَشَره)، وهو يعمُّ شعر البدن كله، فيَبْعد عن سعيد أن يتأوَّل في الإطلاء: أنه بخلاف حكم سائر الشعر[١].

٧- نوقش قول ابن حزم رحمه الله بأن المراد من أثر سعيد: عَشْر المُحرَّم بما يلي: إن هذا أضعف من نسج العنكبوت، فهل كان أحدٌ يتوقف عن مسّ الشعر في غير عشر ذي الحجة، ومن أين لابن حزم أن يحمله على عَشْر المُحرَّم، أو عَشْر رمضان تحكّماً من غير دليل[٢].

ولذا قال الإمام المُنَاوي في فيض القدير[٣] عند شرحه لحديث أم سلمة رضي الله عنها: (إذا دخل العشر): أي عشر ذي الحجة، واللام للعهد، كأنه لا عشر إلا هو. اهـ

٨ - نوقش قول ابن قدامة رحمه الله بأن عائشة تخبر عن فعله ﷺ، وأم سلمة عن قوله ﷺ، والقول يقدّم على الفعل، لاحتمال أن يكون فعله خاصاً به بما يلي:

إن مسألة الراجح في تعارض القول والفعل مسألة اجتهادية ظنية طويلة الذيل، قد اختلف فيها علماء أصول الفقه، ولهم كلام طويل في أيهما يقدم، ولكلٍّ وجهةٍ هو موليها، وبخاصة أن حديث عائشة رضي الله عنها متأخر جداً، حيث كان في آخر السنة التاسعة حين حج بالناس أبو بكر الصديق ﷺ، في حين أن مشروعية الأضحية كانت في السنة الثانية، وحديث أم سلمة يتصل ويتعلق بالأضحية، مما يجعل الاحتمال كبيراً لتأخر حديث عائشة عن حديث أم

(١) إعلاء السنن ١٧/ ٢٧٠.

(٢) إعلا السنن ١٧/ ٢٧٠.

(٣) ٣٣٩/١.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

سلمة رضي الله عنهما، وهذا يقوِّي الأخذ بما ظاهره التأخر.

٩- نوقش ما ذكروه من أن حديث أم سلمة رضي الله عنها فيه نهي، وحديث عائشة رضي الله عنها فيه نفي، فلا يعارض صريح النهي بما يلي:

إن حديث عائشة رضي الله عنها يتضمن ردّ النهي الوارد في حديث أم سلمة، وذلك بما تحكيه عن حال النبي ﷺ في أواخر عهده ﷺ في آخر السنة التاسعة، وهي رضي الله عنها من أعلم الناس بأحوال النبي ﷺ.

تعقيب وبيان

وهكذا بعد هذا العرض الطويل لخلاف الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، وبسط وجهات أنظارهم في الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، وما ذُكر حول ذلك من مناقشات وأَخْذٍ وردّ. بعد هذا يقف الناظر الفاحص المدقِّق أمام ذلك كله، فيرى نفسه أمام مسألة فقهية خلافية، قد قويَ الخلاف فيها، وتجاذبت دلالات الأدلة الأقوالَ فيها، وهي كلها دلالات ظنية وليست بقطعية، لكنه يراها نحو القول القائل بالإباحة تميل بوضوح. كما يرى أن أكثر أهل العلم، ومعهم فريق كبير من أئمة الحنابلة ممن لم يقل بالقول المعتمد في مذهبهم بالمنع، قد ذهبوا إلى القول بجواز الأخذ جملة، مع تفصيلٍ لطيف في حق من فَعَلَ وأخذ من شعره وظفره، هل يعتبر مخالفاً للأَوْلى، أو أنه مرتكب لمكروه كراهة تنزيه بدون إثم. وفي مقابل قول هذا الجمع الغفير القائل بعدم التحريم، نجد أن الحنابلة في المعتمد عندهم انفردوا بالقول بالتحريم. وهكذا فإن هذه الدراسة لن تحسم الخلاف في المسألة، وسيبقى الخلاف قائماً إلى ما شاء الله، وفي الوقت نفسه ليس لأحد أن يحرِّج على مَن أخذ بقول المُبيحين، أو قول القائلين بالكراهة، ولا لأحدٍ أن يحرِّج على مَن أخذ بالمنع والتحريم، **والكلُّ متفقون على استحباب عدم الأخذ إما نصاً، أو**

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

مراعاةً للخلاف، ولا شك أن هذا هو الأحوط. وأما التشديد على الناس في هذه المسألة، والتأكيد على تحريم الأخذ، وجَعْل الناس آثمين فاسقين إن أخذوا من شعورهم أو أظفارهم، ففي ذلك إيقاع لهم في حرج شديد، وبخاصة أن جمهور العلماء يقولون بعدم التحريم، وجواز الأخذ بدون إثم.

وأيضاً فإن هذا التشديد، وعدم التوسعة على الناس، كانت ضحيته أن أدى بالكثير إلى ترك التضحية، وتضييع هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الإسلام، وتَرْك هذا الخير الكبير، والفضل العميم، وذلك من أجل أن يأخذوا من شعورهم وأظفارهم في عشر ذي الحجة، حيث إن الناس في آخر عشر ذي الحجة يقدم عليهم عيدٌ عظيمٌ من أعياد المسلمين، وهو عيد الأضحى، وغالب الناس إن لم يكن كلهم رجالاً ونساءً يتأهبون للتزين له قبل مجيئه بأيام ـ أي قبيل زمن التضحية ـ بأخذ شعورهم وأظافرهم، والاعتناء بها بصورٍ مختلفة.

وهكذا دين الله واسع، ورفع الضيق والحرج عن الناس مطلب عظيم، ومقصد مهم كبير من مقاصد الشريعة الإسلامية، والله الموفق.

بعض الفروع والمسائل الفقهية المتعلقة بمسألة حكم أخذ الشعر أو الظفر

الحكمة من ترك أخذ الشعر والظفر

١ـ بيّن كثير من الفقهاء حكمة نهي النبي ﷺ عن أخذ الشعر والظفر، فقالوا: الحكمة أن يبقى المضحِّي كامل الأجزاء، فيُبقي شعرَه وظفره؛ لتشمل المغفرة والعتق من النار جميعَ أجزاء المضحي، فإنه يُغفر له بأول قطرة من دم

الأضحية[١]. وكان اعتمادهم في بيان هذه الحكمة على بعض الأحاديث الواردة في فضل الأضحية، منها: ماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**إن الله يعتق بكل عضو من الأضحية عضواً من المضحِّي**). اهـ

والشعر والظفر أجزاء من المضحي، فتُترك حتى تدخل في هذا العتق.

لكن في ثبوت هذا الحديث كلام، فقد قال الحافظ ابن حجر[٢] حين أورد الرافعيُّ هذا الحديث في العزيز شرح الوجيز قال: لم أره هكذا، وقال ابن الصلاح: هذا حديث غير معروف، ولم نجد له سنداً يثبت به. اهـ

ومن الأحاديث التي اعتُمدت في بيان الحكمة، ما تقدم ذكره في أول البحث[٣] في فضل الأضحية عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (**يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك، فإن لك بأول قطرة مغفرة لكل ذنب**). وهو حديث حسّنه بعضهم، وقال عنه الدمياطي: لا بأس بإسناده. ووجه الدلالة واضح، حيث إن المضحي يترك أجزاءَه إلى يوم الأضحية؛ لتشملها المغفرة الحاصلة للمضحي.

وذكر بعض الفقهاء حكمة أخرى، لكنهم ضعّفوها، وهي أن المضحي يَترك ذلك ليتشبه بالمُحْرِم، فقد قال الإمام النووي[٤] رحمه الله بعد إيرادها: قال أصحابنا: هذا غلط، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس، وغير ذلك مما يتركه المُحْرِم. اهـ

٢- الأيام التي يُترك فيها أخذ الشعر والظفر لمن أراد التضحية: ورد في بعض روايات حديث أم سلمة رضي الله عنها عدة ألفاظ تحدد هذه الأيام،

---

(١) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٣٨، فيض القدير للمناوي ١/٣٣٩، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/٦٠٨، شرح الخرشي ٣/٣٩، تحفة المحتاج ٩/٣٤٦.

(٢) التلخيص الحبير ٤/١٣٨.

(٣) ص ٥.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٣/١٣٨.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

منها: إذا دخلت العشر، و: إذا رأيتم هلال ذي الحجة، و: إذا أهلَّ هلال ذي الحجة...حتى يضحي. ويستفاد من هذه الروايات أن الأيام التي يُترك فيها أخذ الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي تبدأ من أول عشر ذي الحجة، أي إذا هلَّ هلال ذي الحجة، وتستمر إلى أن يضحي. والتعبير بالعشر: باعتبار الليالي، أو من استعمال الكلِّ في الجزء، إذ المراد: تسعٌ فقط لمن أراد التضحية في اليوم الأول من أيام العيد، وأما من ضحى في اليوم الثاني: فالعشر على حقيقته[1]. وأما من أراد التضحية في اليوم الثالث أو الرابع، فإنه يستمر على ترك أخذ الشعر والظفر حتى يضحي.

٣ـ ما يشمله النهي عن أخذ الشعر والظفر: إن نهي النبي ﷺ عن أخذ الشعر والظفر، يشمل شعر الرأس، واللحية، والشارب، والإبط، والعانة،و غير ذلك من شعور البدن[2]، ويشمل أظافر اليد والرِّجْل، وسائر أجزاء البدن، كنحو جلدة لا يضر قطعها، ولا حاجة له فيها. وذلك لعموم قوله ﷺ: (**من شعره، وظفره**)، وفي رواية مسلم: (**فلا يمسَّ من شعره وبَشَره شيئاً**).

ويشمل الأخذ بأي طريقة كانت، سواء كان أخذ الظفر بقَلْمٍ، أو كسر، أو غير ذلك، وسواء كانت إزالة الشعر بحلقٍ، أو تقصيرٍ، أو نتفٍ، أو إحراق، أو أخذه بنُوْرة، أو غير ذلك.

٤ـ ما يستثنى ويجوز أخذه من الشعر والظفر والبشرة في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي: ذكر الإمام الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي المكي[3] ما يجوز أخذه، ويستثنى من النهي الوارد عن أخذ الشعر والظفر في حالات خاصة، فقال: قد يجب الأخذ، لقطع يد سارق، وختان بالغ، وقد يستحب، كختان صبي، وقد يباح، كقطع سن وَجِعَة.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٦٠٨/١، معونة أولي النهى ٥٦٤/٣.

(٢) ينظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٨/١٣، تحفة المحتاج ٣٤٦/٩.

(٣) تحفة المحتاج ٣٤٦/٩ ـ ٣٤٧.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

وقد بيَّن رحمه الله أن الدم يجوز أخذه، لأنه لا يعتبر من الأجزاء الظاهرة.

٥ـ ما تشمله عبارة: لمن أراد أن يضحي: قال الإمام الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ): ويدخل في مريد الأضحية: مَن أراد أن يهدي شيئاً من النَّعَم إلى البيت الحرام، بل أَوْلى[١]. اهـ

وأما مَن يُضحَّى عنه من أهل البيت وإن كانت تقع عنه، فهل تشمله عبارة: لمن أراد أن يضحي ؟. الذي وقفت عليه في هذا: نصٌّ للعلامة العبادي، وللعلامة الشرواني في حاشيتهما على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي[٢]، حيث قالا: يَخرج ما عدا مريدُها من أهل البيت وإن وقعت عنهم. اهـ، أي كما لو ضحَّى عن نفسه، وعن والديه الفقيرين مثلاً، فيُستثنى كلٌّ من الوالدين من حكم هذه المسألة، ولا يدخلان في منع الأخذ.

وأما الحنابلة[٣] فقالوا: يَحرم الأخذ على من يضحي، وعلى من يُضحَّى عنه. اهـ

٦ـ لا جزاء ولا فدية على مَن أَخَذَ من شعره أو ظفره إلا التوبة: نصَّ الحنابلة[٤] القائلون بتحريم الأخذ، أنه لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره، وارتكب هذا المحظور، فإنه لا جزاء عليه ولا فدية، وليس عليه إلا التوبة، سواء فَعَلَ ذلك عمداً، أو سهواً.

٧ـ لا فرق في حكم أخذ الشعر أو الظفر بين الرجل والمرأة: الأصل في الأحكام الشرعية اشتراك الرجل والمرأة فيهما، إلا ما خصَّه الدليل على التفرقة بينهما، وعليه فإن حكم أخذ الشعر والظفر يشمل الرجل والمرأة، وإن كنتُ لم أر مَن نصَّ على ذلك في هذه المسألة، وكأن المسألة لا تحتاج إلى نص وتنبيه، إذ الأصل عدم التفرقة بينهما، والله أعلم.

---

(١) كما نقله عنه الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج ٣٤٦/٩.

(٢) ٣٤٦/٩.

(٣) الروض المربع ص ١٧٥، كشاف القناع ٢٣/٣، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٨٨/٢.

(٤) كشاف القناع ٢٣/٣.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الخاتمة خلاصة أقوال الفقهاء في المسألة يمكن جعلها في قولين:

الأول منهما يقول بالجواز بدون إثم على وجه الإجمال، أما على وجه البيان والتفصيل، فذهب الحنفية إلى إباحة أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، والإباحة تعني التخيير بين الأخذ والترك، **وذهب فريق من الحنفية إلى القول باستحباب عدم الأخذ**، لكن مَن فَعَلَ ذلك وأخذ، فقد خالف الأَوْلى، وأما عند **المالكية والشافعية، فلا يحرم الأخذ، لكن يكره تنزيهاً كراهةً لا إثم فيها، وبهذا قال فريق من الحنابلة**. وكان عمدتهم حديث عائشة رضي الله عنها، مع التذكير بأنه ﷺ لم يترك الأضحية، وحملوا حديث أم سلمة رضي الله عنها على الندب والاستحباب.

وأما القول الثاني: فيقول بتحريم أخذ الشعر والظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وبهذا قال الحنابلة في المعتمد عندهم. وكان حديث أم سلمة رضي الله عنها هو عمدتهم في الاستدلال، وحملوا النهي فيه على التحريم، وقدّموه على حديث عائشة رضي الله عنها.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

فهرس المصادر

١ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت ٤٢٢ هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط١/ ١٤٢٠.

٢ـ إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت ١٣٩٤ هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٣ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤ هـ، تحقيق د/يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر + مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤١٩ هـ.

٤ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان، ت ٨٨٥ هـ، بعناية محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٠.

٥ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي)، للكاساني أبي بكر ابن مسعود، ت ٥٨٧ هـ، صورة عن ط١/ سبع مجلدات.

٦ـ بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري، ت ١٣٤٦ هـ، دار اللواء ، الرياض.

٧ـ بُلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) على الشرح الصغير للدردير، أحمد بن محمد الصاوي، ت ١٢٤١هـ، دار المعرفة، بيروت، ص/١٤٠٩.

٨ البناية في شرح الهداية، للعيني محمد بن أحمد، ت٨٥٥هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٤١١.

٩ـ البيان شرح المهذب، للعمراني يحيى بن سالم، ت ٥٥٨ هـ، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١/١٤٢٥.

١٠ـ تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي محمد بن محمد، ت ١٢٠٥ هـ، المطبعة الخيرية، القاهرة، ط١/١٣٠٦ + طبعة الكويت.

١١ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق محمد بن يوسف، ت ٨٩٧ هـ، مطبوع بحاشية مواهب الجليل للحطاب.

١٢ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي عثمان بن علي، ت ٧٤٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٣ـ التجريد للقدوري أحمد بن محمد، ت ٤٢٨ هـ، تحقيق د/محمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، ط١/١٤٢٥.

١٤ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد، ت ٩٧٤ هـ، دار صادر، بيروت.

١٥ـ الترغيب والترهيب، أبو القاسم الأصبهاني إسماعيل بن محمد، ت ٥٣٥ هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٦ـ الترغيب والترهيب، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ، تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الفكر، ١٤٠١ هـ.

١٧ـ التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه (لابن الهمام)، لابن أمير حاج محمد بن محمد، ت ٨٧٩ هـ، صورة عن الطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٦، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تصحيح: عبدالله هاشم اليماني، ط/١٣٨٤.

١٩ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله النمري، ت٤٦٣ هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع في المغرب، ط/١٣٨٧.

٢٠ـ تهذيب سنن أبي داود، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ = معالم السنن.

٢١ـ تهذيب المستدرك، للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨ هـ، مع المستدرك للحاكم.

٢٢ـ تيسير التحرير في أصول الفقه (لابن الهمام)، لأمير باد شاه محمد أمين بن محمود، ت ٩٧٢ هـ وقيل ٩٨٧ هـ، مطبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٥٠ هـ.

٢٣ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي صالح عبد السميع، توفي في النصف الأول من القرن الرابع عشر

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

الهجري، دار المعرفة، بيروت.
٢٤ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥ هـ، تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/.١٤١٣
٢٥ـ الجوهر النقي في الردّ على البيهقي، لابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني، ت ٧٤٥ هـ، مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.
٢٦ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لا بن عابدين محمد أمين بن عمر، ت ١٢٥٢ هـ، تحقيق مجموعة بإشراف د/حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، ط١/١٤٢١ هـ + طبعة بولاق + طبعة البابي الحلبي.
٢٧ـ حاشية السندي على سنن النسائي، أبو الحسن السندي الكبير نور الدين بن عبد الهادي، ت ١١٣٨ هـ = سنن النسائي.
٢٨ـ حاشية الشَّبْرامَلِّسي على نهاية المحتاج، علي بن علي، ت ١٠٨٧ هـ = نهاية المحتاج.
٢٩ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، عبد الحميد الداغستاني الشرواني، ت ١٣٠١ هـ = تحفة المحتاج.
٣٠ـ الحاوي الكبير، للماوردي علي بن محمد ت ٤٥٠ هـ، تحقيق علي محمد عوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/.١٤١٤
٣١ـ رحمةالأمةفي اختلاف الأمة، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني(القرن الثامن الهجري)، دولة قطر، ١٤٠١ هـ.
٣٢ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٩/ ١٤٠٨.
٣٣ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٤ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت٢٧٥هـ، إشراف عزت دعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، وطبعة أخرى بتحقيق محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط١/ ١٤١٩هـ.
٣٥ـ سنن البيهقي (السنن الكبرى)، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ، صورة عن طبعة حيدر آباد، ط١/ ١٣٤٤، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
٣٦ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
٣٧ـ سنن النسائي (الصغرى) (مع شرح السيوطي عليها، وحاشية السندي والفهارس)، أحمد بن شعيب، ت٣٠٣، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/ ١٤٠٦.
٣٨ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ت ١٣٦٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٩ـ شرح تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١ هـ = معالم السنن.
٤٠ـ شرح الخَرَشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخَرَشي، ت١١٠١ هـ، دار صادر، بيروت.
٤١ـ شرح الزرقاني على الموطأ (أبهج المسالك شرح موطأ مالك) للزرقاني محمد بن عبد الباقي، ت ١١٢٢ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
٤٢ـ شرح صحيح مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج)، للنووي يحيى بن شرف الدين، ت ٦٧٦ هـ، المطبعة المصرية.
٤٣ـ الشرح الكبير على مختصر خليل، للدردير أحمد بن محمد، ت١٢٠١ هـ، دار الفكر، بيروت.
٤٤ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين (كنز الراغبين) للمحلي جلال الدين محمد بن أحمد ت ٨٦٤ هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٤٥ـ شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام، للطحاوي أحمد بن محمد، ت٣٢١ هـ، إشراف: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/.١٣٩٩
٤٦ـ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠٥١ هـ، عالم الكتب، بيروت.
٤٧ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي،

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

بيروت.
٤٨ـ العزيز (فتح العزيز) شرح الوجيز، للرافعي عبد الكريم بن محمد، ت ٦٢٣ هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١٤٢١ هـ.
٤٩ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٠ـ غنية المتملي (شرح منية المصلي) للحلبي إبراهيم بن محمد، ت ٩٥٦ هـ، طبعة عثمانية (دار السعادة)، اسطنبول، ١٣٢٥هـ.
٥١ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، المكتبة السلفية، دار الفكر.
٥٢ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبدالحي اللكنوي، ت١٣٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.
٥٣ـ فيض القدير بشرح الجامع الصغير للسيوطي، ت ٩١١ هـ، للمناوي محمد عبدالرؤوف بن علي، ت ١٠٣١ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط٢/ ١٣٩١هـ.
٥٤ـ القاموس المحيط، للفيروزآبادي محمد بن يعقوب، ت ٨١٧ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.
٥٥ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لابن جزي محمد بن أحمد، ت٧٤١ هـ، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
٥٦ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠٥١ هـ، تعليق جلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٥٧ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد، ت ٧٩٥ هـ، تحقيق ياسين محمد السواس، دار ابن كثير، دمشق، دمشق، ط١/١٤١٣ هـ.
٥٧ـ مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، لابن مَلَك عبد اللطيف بن عبد العزيز، ت ٨٠١ هـ، دار الطباعة العامرة، اسطنبول/١٣٢٨ هـ، (أما المتن فهو: مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية، للحسن بن محمد الصَّغاني، ت ٦٥٠ هـ).
٥٩ـ المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٠ـ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، للدمياطي عبد المؤمن بن خلف ت ٧٠٥ هـ، ط/١٤٠٣ هـ.
٦١ـ المجموع شرح المهذَّب، للنووي يحيى بن شرف الدين، ت٦٧٦ هـ، دار الفكر، بيروت.
٦٢ـ المحرَّر في الفقه (الحنبلي)، لابن تيمية مجد الدين عبد السلام بن عبدالله، ت٦٥٢ هـ، ومعه النكت على المحرر، لابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٩.
٦٣ـ المحلى، لابن حزم علي بن أحمد، ت٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦٤ـ مختصر اختلاف العلماء (للطحاوي) اختصره الجصاص أبو بكر الرازي، ت ٣٧٠ هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، ط١/١٤١٦ هـ.
٦٥ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، ت ١٠١٤ هـ، مكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان.
٦٦ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبدالله، ت٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٧ـ مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، تصوير دار صادر، بيروت.
٦٨ـ مشكل الآثار، للطحاوي أحمد بن محمد، ت٣٢١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٥.
٦٩ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المُقْري الفيومي، ت٧٧٠ هـ.
٧٠ـ معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري)، للخطابي حمد بن محمد، ت ٣٨٨ هـ، طبعة محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
٧١ـ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، اختصره أبو الوليد الباجي، ت ٤٧٤ هـ، واعتصره جمال الدين يوسف بن

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة

موسى المَلَطي، ت ٨٠٣ هـ، عالم الكتب، بيروت (صورة عن الطبعة الهندية).
٧٢ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفُتُوحي محمد بن أحمد، ت٩٧٢ هـ، تحقيق عبدالملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١/ ١٤٠٦.
٧٣ـ المغني (شرح مختصر الخرقي)، لابن قدامة المقدسي عبد الله ابن أحمد، ت٦٢٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢.
٧٤ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني محمد بن أحمد، ت٩٧٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، صورة عن طبعة البابي الحلبي، سنة ١٣٧٧.
٧٥ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي سليمان بن خلف، ت ٤٧٤ هـ، مصورة عن مطبعة السعادة، القاهرة، ط١/ ١٣٣١.
٧٦ـ مِنَح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، ت١٢٩٩ هـ، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
٧٧ـ المِنَح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، للبهوتي منصور بن يونس، ت١٠١٥ هـ، تحقيق عبد الله بن محمد المطلق، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
٧٨ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب محمد بن عبدالرحمن، ت٩٥٤ هـ، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨.
٧٩ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت.
٨٠ـ النجم الوهَّاج في شرح المنهاج للدميري محمد بن موسى، ت ٨٠٨ هـ، دار المنهاج، جدة، ط١/ ١٤٠٥.
٨١ـ نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، شرح شرح معاني الآثار، للعيني محمود بن احمد، ت ٨٥٥ هـ، تحقيق السيد أرشد المدني، الناشر الوقف المدني الخيري، ديوبند، الهند، ط١/ ١٤٢٣.
٨٢ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي عبدالله بن يوسف، ت ٧٢٦ هـ، بعناية: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١/ ١٤١٨.
٨٣ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي محمد بن أحمد، ت ١٠٠٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٤ـ نهاية الوصول إلى علم الأصول (المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام)، لابن الساعاتي أحمد بن علي، ت ٦٩٤ هـ، تحقيق د/سعد بن غرير السلمي، طبع جامعة أم القرى، ط١/١٤١٨ هـ.
٨٥ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني محمد بن علي، ت١٢٥٠ هـ، دار الجيل، بيروت.

المستودع الرقمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة